مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 1112-7163
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

الآليات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية

محمد مصطفى زرباني
قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية
BP 544 GHARDAIA 47000 - Algérie

ملخص -
تهدف الدراسة إلى التعريف بالممتلكات الثقافية العقارية وإبراز أهميتها وتحديد الوسائل القانونية لحمايتها، وفق الآليات الحديثة والمتطورة.
لهذا عملت معظم الدول على حماية الملكية الثقافية باعتبارها تراثا إنسانيا مشترك ومكونا حضاريا عالميا يشتمل على مختلف المواقع الأثرية والمعالم التاريخية والمعارف والأفكار المتوارثة من حضارة إلى أخرى.
بهذه المعاني احتلت الممتلكات الثقافية العقارية أهمية بالغة وطنيا ودوليا، فتوسع نطاقها ليشمل مختلف مجالات الحياة، وتشكل في نفس الوقت المحرك الأساسي للتنمية السياحية.
لهذا فالممتلكات الثقافية تطرح تحديات كبيرة من اجل حمايتها، خاصة في ظل غياب الوسائل المتطورة والفعالة.
في هذا الإطار يكون نظام مسح الأراضي ضمن الآليات القانونية التي تعمل على حماية الممتلكات العقارية، باعتباره وسيلة فعالة في تحديدها، التي منها الأملاك الثقافية العقارية.

الكلمات المفتاحية:
الممتلكات الثقافية – القطاعات المحفوظة- مسح الأراضي-

Legal mechanisms to protect cultural property

Abstract
Legal mechanisms to protect cultural property
1. The study aims to (i) identify cultural property; (ii) demonstrate their
importance and (iii) establish legal means to protect them based on contemporary and advanced mechanisms.
2. Most countries have worked on protection of cultural heritage as the legacy of human history. World cultural heritage includes various

archaeological sites and historical monuments together with inherited knowledge and ideas from one civilization to another. All of these are classified as cultural assets.
3. They are extremely important nationally and internationally as it has
already expanded its scope to all walks of life and formed the main drive
of cultural tourism development. However, there are great challenges to
conserve cultural properties because of the lack of sophisticated and efficient tools. In this regard, a land surveying system for identifying cultural property as an operational legal mechanism should be in place so
as to provide an effective means to cultural conservation.

key words-
Cultural Property - Saved sectors- Land surveying-

Mécanismes juridiques pour protéger les biens immobiliers culturels

L'étude vise à identifier le bien immobilier culturel et fait apparaître leur importance et de déterminer les moyens légaux pour sa protection selon des mécanismes modernes et avancés La plupart des pays ont travaillé sur la protection du bien culturelle comme un héritage humanitaire commun et du patrimoine culturel mondial composant et qui comprend divers sites archéologiques et monuments historiques et des connaissances et des idées héritées d'une civilisation à une autre et par ces _significations à ces biens culturels et immobiliers classés

ils ont été d'une extrême importance nationale et internationale en élargissant son champ d'application aux différents mode de vie et forme en même temps le principal moteur du développement touristique de cette culture La propriété culturelle pose des défis importants pour sa protection surtout en l'absence d'outils sophistiqués et efficaces à cet égard un système d'arpentage dans les mécanismes juridiques opérationnels pour protéger les propriétés immobilières comme un moyen efficace pour son identification étant donné des biens immobiliers culturels.

مقدمة -

خلق الله تعالى الإنسان وعلمه البيان وجعله في الأرض خليفة، بهدف العبادة والإصلاح والاعمار، وفق منهج رباني محكم يسير عليه جيلا بعد جيل، فتعاقبت على الأرض الأمم والحضارات فعمرتها وخلفت فيها المعالم الأثرية

والمواقع التاريخية التي أذهلت الأجيال وحيرت العلماء والباحثين الذين سعوا في البحث والتنقيب عن مكنوناتها ومحاولة فك رموزها وأسرارها. **قال الله تعالى في محكم تنزيله " أولم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أشد منهم قوة وأثاروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها وجاءتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون** " سورة الأعراف/ الآية:74.

وقال أيضا **"واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد و بوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا فاذكروا ءالاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين"** سورة الروم/ الآية:9.

وبالرغم من مرور السنين والتحديات الطبيعية والعوائق،فإن الممتلكات الثقافية بكل أصنافها استطاعت الصمود والبقاء كأثر مادي وشاهد حي على وقائع وأثار أمم سادت وحضارات بادت.

فشكلت الآثار في مجموعها ممتلكات ثقافية مادية ومعنوية تذكر الأجيال بالماضي لتستلهم منه الحاضر والمستقبل، فحظيت بالاهتمام والعناية على المستويات الوطنية والعالمية، فاهتم بها العلماء والباحثين من أهل الاختصاص والهواة وقدموا جهودا كبيرة في مجالات البحث والتنقيب، فحرصت الدول على وضع التشريعات والوسائل التقنية لتنظيمها وتسييرها بهدف المحافظة عليها وحمايتها.

كما أبرمت الاتفاقيات والمعاهدات بشأنها، واعتنت بها الجامعات بإدراجها ضمن برامجها وتخصصاتها في علم الآثار والتاريخ والدراسات القانونية والإدارية..

ثم أخذت طريقها نحو التميز والخصوصية فاعتبرت بكل أصنافها تراثا ثقافيا وطنيا وعالميا مشتركا تحتضنه البشرية جمعاء، باعتباره مخزونا حضاريا هاما ليس بالمفهوم المحلي او الوطني، بل تجاوزه الى مفهوم يستند إلى المدلول الإنساني العالمي.

بهذه الإبعاد والمفاهيم توسع نطاق الممتلكات الثقافية، فأصبحت تؤدي ادوار أساسية لتشمل مختلف مجالات الحياة، فهي من جهة تعبر عن الوجود الإنساني والحضاري وترسم معالم وعي الذات والهوية الوطنية وتعبر عن الأصالة والعادات والتقاليد، ومن جهة أخرى تشكل مصدرا هاما للسياسة المالية والاقتصادية والاجتماعية باعتبارها محرك أساسي للتنمية السياحية. خاصة في البلدان الغنية بالممتلكات الثقافية كتلك التي تزخر بها أمتنا العربية والإسلامية التي هي مهد الحضارات ومصدر الأديان السماوية وبلاد المعجزات ومبعث الثقافات..[1] فهي تتربع على إرث حضاري بالغ الأهمية بالرغم من المعاناة والعوائق المتعددة،كالتعرض للتلف والنهب والتهريب والتحطيم والإهمال وسوء التسيير، الذي يعود أحيانا إلى نقص إمكانيات الصيانة والترميم [2]، أو عدم الاستقرار السياسي و الحروب، أين تنعدم الرقابة ويتقلص دور الدولة في توفير الحماية.

لعل عدم الاهتمام أيضا يعود إلى تمسك المسلمين بالعقيدة التي تحرم تعظيم الآثار، اقتداء بالرسول (ص) وسيرة الخلفاء من بعده خاصة وان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،أمر بقطع الشجرة التي حصلت تحتها بيعة الرضوان، خوفا من تعظيمها عند عامة الناس [3].غير أن هذا لا يعني إتلاف الآثار، لان الفتوى تتغير زمانا ومكانا، بل يمكن توظيفها في الإطار الذي يخدم الفائدة ويجلب المصلحة العامة خاصة في الوقت الحاضر.

وبما أن الممتلكات الثقافية في بلادنا، تشكل جزء أصيلا من تراث الأمة العربية والإسلامية، فهي بدورها تحظى بالاهتمام والأهمية لكونها غنية بممتلكات معتبرة تتميز بالعراقة والأصالة والتنوع، منها ما يعود إلى ما قبل التاريخ وما بعده كالعصر الحجري والآثار الرومانية والإسلامية والأتراك والآثار التي خلفتها الثورات الشعبية والثورة الجزائرية الكبرى ضد المحتل الفرنسي.

هذه الأهمية جعلت الاحتلال الفرنسي يباشر عملية جرد وتصنيف الممتلكات بالتركيز على فترة التوسع الروماني في الشمال الإفريقي واستغلال الآثار الرومانية لخدمة أهدافه محاولا طمس الهوية الإسلامية والشخصية الوطنية، لتبرير سيطرته على الجزائر التي دامت132سنة وتسويق فكرة امتدادها لأوربا.

وقد جاء في تقرير للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول ملف التراث الوطني بأن التراث الوطني نتاج عملية تاريخية تضافرت في انجازه جملة من العلاقات والظروف عبر مختلف الفترات، مما يجعله مرجعا حيا للواقع والتاريخ[4]، كما أكد التقرير على الإهمال والتخريب والتهميش الذي تعرض إليه التراث الثقافي سواء خلال الفترة الاستعمارية أو بعد استرجاع السيادة الوطنية ولم يحظى بالاهتمام ضمن السياسة العامة، حيث تأخرت عملية تصنيف التراث وتم تصنيف 395 معلم منها سبعة معالم ومواقع تاريخية كتراث عالمي أنساني[5].

وعليه فان توسع الممتلكات الثقافية في الجزائر وتعدد أصنافها، طرح تحديا كبيرا تواجهه على الخصوص وزارة الثقافة باعتبارها الجهة الوصية على إدارتها وتسييرها.لان هذا التحدي قد يجعلها أحيانا لا تساهم بشكل صحيح في ضمان الحماية ما لم تتخذ كل الاحتياطات والتدابير اللازمة. وبالتالي فهي في حاجة دائمة إلى تطبيق آليات قانونية و تقنية ملائمة ومتطورة تفرض نفسها ميدانيا وبشكل مباشر لضمان الحماية المركزة والفعالة.

في هذا الإطار يكمن التساؤل حول:

ماهية الوسائل القانونية التي اتخذها التشريع الجزائري لضمان حماية حقيقية وفعالة للممتلكات الثقافية العقارية؟ وما هو دور مسح الأراضي باعتباره آلية تقنية وقانونية للتطهير العقاري؟

هذه الإشكالية تجعلنا نبحث في مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية وتحديد طبيعتها القانونية ومكوناتها، ثم التطرق إلى الوسائل القانونية الكفيلة بحمايتها والنظر في مدى نجاعتها وفعاليتها.

للإجابة، نقسم الموضوع إلى محورين أساسيين،بيانهما على النحو التالي :

المحور الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية وتحديد طبيعتها القانونية ومكوناتها

المحور الثاني الوسائل القانونية لحمايتها.

المحور الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية وتحديد طبيعتها القانونية ومكوناتها

اولا: مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية

بما أن الممتلكات الثقافية كمصطلح تعني أيضا الآثار والتراث الثقافي، فان المصطلح الأخير يمكن أن يتوسع أكثر في مفهومه لارتباطه بالتاريخ والحضارة والإنسان، فمن الضروري أن نميز بين مختلف التعاريف الواردة في هذا الشأن من خلال ما نتناوله في العناصر التالية:

1- تعريف الممتلكات الثقافية:

في هذا الإطار لابد من التمييز بين مختلف التعاريف العامة وتلك الواردة في القانون والفقه ، التي صيغت وفق الاجتهادات ومختلف الآراء الفقهية فنوردها فيما يلي:

أ- التعريف العام:

إذا نظرنا للممتلكات الثقافية بأنها تراث ثقافي وأثار، فان كلمة التراث من الناحية اللغوية نجد لها أصل في الإرث والميراث وقد اجمع اللغويون والقواميس على أن التراث ما يخلفه الرجل لورثته وان التاء أصلها واو [6].

أما في معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب فان التراث يعني ما خلفه السلف من آثار علمية وأدبية فهو تراث معنوي مرتبط بالفكر والأدب الفني والمخطوطات[7].

ثم توسعت الكلمة لتشمل كل التراث ليصبح له معنى يتعلق بمختلف القيم المتوارثة عن الإنسانية عبر مختلف المراحل والأزمنة التاريخية التي مرت بها فيصبح له معنى مادي و معنوي.

و في تعريف أخر للتراث فهو كل ما تراكم خلال الأزمنة من تقاليد وعادات وتجارب وخبرات وفنون وعلوم في شعب من الشعوب، وهو جزء أساسي من قوامه الاجتماعي والإنساني والسياسي والتاريخي والخلقي ويوثق علائقه بالأجيال الغابرة التي عملت على تكوين هذا التراث واغنائه[8].

أما الأستاذ محمد علي اليوسفي فيعرف التراث بأنه "يشمل جميع أشكال التعبير و المظاهر الثقافية والفنية الموروثة من الماضي القريب او البعيد من مادية وغير مادية ".[9]

على هذا المنوال يمكننا القول بان التراث هو كل ما خلفه الأوائل مما يفتخر به الإنسان من أشياء مادية ومعنوية وفنون وثقافة وفكر وحضارة وأمجاد الماضي.

أما الاثار فقد عرفها مجمع اللغة العربية انطلاقا من كونها علم بقوله " علم الوثائق والمخلفات القديمة "[10].

أما كلمة الممتلكات وربطها بالثقافة والفنون فنجد لها خلفية قانونية مستمدة ومرتبطة بمفهوم الملكية التي هي حق من الحقوق العينية.

فمن خلال هذه التعاريف نجد للممتلكات الثقافية ارتباط وثيق بالملكية التي يكون محلها شيئا ماديا أو معنويا مملوكا لشخص أو أكثر [11]، فهي ممتلكات تراثية ثقافية مادية ، قد تكون ثابتة أو منقولة أو معنوية.

والملكية مهما كانت طبيعتها، مصدرها القانون سواء كانت مادية أو معنوية، وبالتالي فإن طبيعة الممتلكات الثقافية تتلاءم بشكل قوي مع المفهوم العام للملكية وهذا ما سنتناوله في التعريف القانوني.

ب- التعريف القانوني

بالرجوع إلى القانون الجزائري المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية[12] لسنة1967م، نجد انه استخدم مصطلح الآثار التاريخية واعتبرها جزأ لا يتجزأ من الثروة الوطنية وأكد على وضعها تحت حماية الدولة وأدرج ضمن الآثار التاريخية كل الأماكن أو الآثار أو الأشياء المنقولة التي تعود إلى إحدى الفترات من تاريخ البلاد إلى عصرنا الحاضر.

كما وردت في أحكامه تعريفات للأماكن والآثار التاريخية العقارية وميز بين المكان التاريخي والأثر التاريخي واعتبر الأول مجموع عقارات حضرية أو ريفية تنطوي على المصلحة الوطنية ويشمل المكان التاريخي كل أو بعض المدن والقرى والمساحات المبنية أو غير المبنية ومن ضمنها باطن الأرض.

أما الأثر التاريخي فاعتبره عقارا منعزلا يكون مبنيا أو غير مبني في مجموعه أو جزء منه أو هو عقارا بالتخصيص في مجموعه أو في جزء منه ينطوي على المصلحة الوطنية [13].

كما أكد على وضع تدابير حماية نهائية للاماكن والآثار التاريخية وفق طريقتين الأولى بترتيبها في المجموعات الوطنية ضمن قائمة الأماكن والآثار التاريخية المدخلة في الترتيب بتاريخ 20 ديسمبر1967م، والملحقة بهذا القانون، أما الطريقة الثانية فهي حماية مؤقتة تتم بواسطة تقييدها ضمن القائمة الإحصائية الإضافية.

أما قانون حماية التراث الثقافي لسنة1998م، الساري المفعول والذي ألغى العمل بالأمر السابق [14]، فقد اعتبر الممتلكات الثقافية تراثا حسب نص المادة الثانية منه بقولها " يعد تراثا ثقافيا للأمة جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص المنقولة والموجودة على ارض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

كما تعد من التراث الثقافي الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا ".

نستنتج من هذا التعريف أن النص القانوني اعتبر أولا الممتلكات الثقافية تراثا له بعد تاريخي وثانيا يهدف إلى ربط التراث الثقافي بالأملاك الوطنية حتى يكون لها بعد وطني أكثر، وفي نفس الوقت يراعي خصوصية هذه الأملاك ويحددها في مجموعة ممتلكات ثقافية التي قد تكون في صورة عقارات أو منقولات أو ممتلكات معنوية غير مادية مرتبطة بمختلف الحضارات المتعاقبة في بلادنا والتي تبدأ من عصور ما قبل التاريخ إلى العصور التاريخية الحديثة والمعاصرة، فهي تشكل تراثا ثقافيا ملكا للأمة والتي عبر عنها القانون بملكية المجموعة الوطنية التي هي اشمل من الأملاك الوطنية، وهذا الصنف المعنوي يعتبر أيضا من ضمن حقوق الملكية الفكرية، حيث نصت المادة الثامنة من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على انه"تستفيد مصنفات التراث الثقافي والمصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام حماية خاصة.."[15].

كما أن القانون الجزائري في حالة الممتلكات الثقافية العقارية لم يميز بين ملكية الدولة لها وملكية الخواص واعتبرها من ضمن الأملاك الوطنية، وهذا ما أكده قانون الأملاك الوطنية [16] أيضا حين جاء فيه " إن الآثار العمومية والمتاحف والأماكن والحظائر الأثرية والتحف المصنفة وحقوق التأليف وحقوق الملكية الثقافية الآيلة إلى الأملاك الوطنية العمومية، تعتبر من مشتملات الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية.

وكان قانون التوجيه العقاري قد أكد على إمكانية وجود المساحات والمواقع المحمية لاعتبارات تاريخية او ثقافية أو أثرية أو علمية أو سياحية [17].

وتؤكد المادة54 من المرسوم التنفيذي رقم427/12،المؤرخ في2012/12/16م،المحدد لشروط تسيير الأملاك العمومية أن الممتلكات الثقافية العقارية تخضع للتشريع الخاص بها. غير أن الملك الثقافي الذي له أهمية وطنية أكيدة ويقع ضمن المجموعات الوطنية، فانه يدمج في الأملاك العمومية بمجرد اتخاذ قرار بتصنيفه في إحدى هذه المجموعات ويصبح خاضعا لقواعد الملكية العمومية.

من جهة أخرى نجد إن قواعد التهيئة والتعمير جعلت أيضا من أهدافها وقاية المحيط و الأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي ضمن احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية[18].

وبالتالي فان تطبيق آليات التهيئة والتعمير يجب أن تأخذ في الاعتبار حماية الممتلكات الثقافية من معالم و آثار مادية، خاصة عند إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية ومخطط شغل الأراضي.

فبالنظر للطبيعة الخاصة للممتلكات الثقافية فان الإرادة التشريعية الجزائرية كان عليها تجنب إدراجها ضمن الأملاك العمومية الاصطناعية وترك مجال تصنيفها للقانون الخاص بها، أين يجب التأكيد على أنها ملكية تعود للمجموعة الوطنية التي أكد عليها الدستور.

كما نلاحظ على قانون التراث الثقافي الجزائري انه أدرج الملكية الثقافية للخواص ضمن التراث الثقافي، ما يفهم منه أنها ملكا للدولة في حين هي ملكا للخواص وخاضعة لقواعد القانون الخاص، وكان من الأحسن استبعادها من ذلك،

حتى يتم تصنيفها كملك عام حسب الإجراءات المعمول بها. لان الإشكال يثور حول تمسك الشخص بملكيته ولو كانت ملكا ثقافيا. خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن طبيعة الملك الثقافي يقبل أن يكون عاما أو خاصا بالأفراد والعبرة هنا بالتصنيف وتحديد الطبيعة القانونية للملك. وعلى سبيل المثال قد توجد احياء أو قصور عمرانية قديمة لها بعد تاريخي وطني وتصنف بهذه الصفة بالرغم من أن سكانها لهم ملكية خاصة بهم ولا يمكن تصنيفها كملك عمومي.

فإذا قمنا بالمقارنة مع بعض القوانين العربية نجد القانون التونسي [19] قد ذهب إلى ابعد من ذلك حين استثنى صراحة ملكية الخواص من التراث الأثري الذي تمتلكه الدولة وأكد انه يعتبر تراثا أثريا أو تاريخيا أو تقليديا كل أثر خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة كما يكشف عنه أو يعثر عليه برا أو بحرا سواء كان ذلك عقارات أو منقولات أو وثائق أو مخطوطات يتصل بالفنون أو العلوم أو العقائد أو التقاليد او الحياة اليومية أو الأحداث العامة وغيرها مما يرجع إلى فترات ما قبل التاريخ أو التأريخ و الذي تثبت قيمته الوطنية أو العالمية ويعد ملكا عاما للدولة باستثناء ما أثبت الخواص شرعية ملكيتهم له. وقد أكد القانون التونسي أيضا على إحداث تراتيب خاصة بصيانة المدن التاريخية و المجموعات العمرانية التقليدية وأصبح الترتيب يخص العقارات المبنية أو غير المبنية التي ترجع للملك العام أو الخاص و تكون في حالة خطر و الترتيب يسمح بمساهمة مالية من الدولة للمالك من اجل الحفاظ على الملك و صيانته [20].

أما القانون المصري فقد اعتبر أثرا كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية..[21]. فنلاحظ هنا أن القانون المصري قد أخذ بالمعيار الزمني وحدد الممتلكات الثقافية بمائة سنة حتى تكون لها قيمة وأهمية أكثر في بعدها الزمني.

من جهة أخرى ذهب القانون الأردني إلى ابعد من ذلك حين اخذ بالمعيار الزمني الضيق ونص على تحديد تاريخ معين هو ما قبل سنة 1750م أي قبل بداية التاريخ المعاصر.

في اعتقادنا إن التحديد الزمني ربما يصلح للبلدان التي لها أثار ذات قيمة وشهرة عالمية،غير انه من الممكن أن يكون التحديد سببا في عدم حماية ممتلكات أخرى، لان السؤال قد يثور جول مصير وطبيعة الممتلكات الثقافية التي تكون لها قيمة أثرية و تاريخية بعد الفترة الزمنية المحددة قانون. لذا اتجهت بعض القوانين إلى الأخذ بفكرة توسيع مجال التحديد الزمني أو عدم تحديد الملك الثقافي بفترة معينة، فتكون قد أخذت بمعيار القيمة والأهمية التاريخية. منها القانون الجزائري الذي أخذ بفكرة عدم التحديد، لاعتبارات تعود لوجود حوادث تاريخية هامة ممكن أن تظهر من خلال البحث التاريخي أو المسح الأثري ،كالوقائع المرتبطة بالمقاومة الشعبية أثناء الاحتلال الفرنسي

وبالثورة الجزائرية وأهمية أحداثها في الذاكرة الوطنية، فترك مجال تصنيفها لاختصاص لجنة وطنية كلما دعت المصلحة والضرورة الوطنية إلى ذلك.

منها أيضا قانون الآثار السوري الذي حدد اثأر الممتلكات بمائتين سنة ميلادية وأضاف لها ست سنوات هجرية كمبدأ عام، مؤكدا على الاستثناء عندما نص على انه تعد من الآثار أيضا الممتلكات الثابتة أو المنقولة التي ترجع إلى عهد احدث إذا رأت السلطات الأثرية أن لها خصائص تاريخية أو فنية أو قومية.

وعليه فان المعيار الزمني للممتلكات الثقافية يكون مهما، لإعطاء أهمية وقيمة أثرية وحضارية، لكن يبقى معيار القيمة الأثرية والتاريخية ذو أهمية خاصة عند إخضاعه إلى هيئة الخبراء من حيث التقييم و التصنيف.

ج- تعريف الممتلكات الثقافية في القانون الدولي

إذا بحثنا عن تعريف للممتلكات الثقافية في القانون الدولي، نجد أن الفقه الدولي والاتفاقيات الدولية لم تبلور تعريفا موحدا ومجديا في هذا المجال[22].

غير أن التشريعات الداخلية للدول الأعضاء في منظمة اليونسكو قد وضعوا تعريفا موحدا للممتلكات الثقافية باعتبارها ممتلكات تتسم بالأهمية التاريخية والأدبية وكان الهدف من التوحيد، مكافحة الاتجار غير المشروع ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية وهي مستمدة من التعاريف الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية منها على الخصوص اتفاقية لاهاي لعام 1954م، المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات الدولية المسلحة، لأنها كثيرا ما تقترن بأعمال نهب و تهريب للممتلكات الثقافية، واتفاقية اليونسكو لعام 1970م، بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر و منع استيراد و تصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة والتي صادقت عليها اغلب الدول و نصت على التدابير الوقائية وفرض العقوبات و رد الممتلكات إلى مصدرها ،بالإضافة إلى اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام 1995م،بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير شرعية.

لكن بالرغم من الحماية الدولية فان وضعية الممتلكات الثقافية ازدادت تعقيدا أثناء الحروب والنزاعات وبقيت القوانين الداخلية والاتفاقيات أو القواعد الدولية قاصرة وعاجزة عن حمايتها.

2- الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية العقارية

تخضع الممتلكات الثقافية بصفة عامة للأحكام والنصوص القانونية الخاصة بها، لكونها ملكية من نوع خاص ،تعود إلى المجموعة الوطنية وملك لكل الأجيال بل تجاوزت ذلك فهي تراث حضاري إنساني وعالمي.فلا يستطيع شخص طبيعي أو اعتباري أن يمتلكها آو يتصرف فيها أو أن يحرم المجتمع و الإنسانية من الاطلاع عليها واستغلالها في المجال الثقافي والفكري والعلمي.

من هنا نستنتج أن الممتلكات الثقافية لها نوع من الاستقلالية والخصوصية وان كانت تشكل صنفا من أصناف الملكية فهي تجمع بين الملكية العقارية والملكية الفكرية الأدبية والفنية.

وتأخذ الممتلكات الثقافية العقارية عندما تكون ملكيتها للدولة، خصائص الملكية العمومية بعدم قابليتها للتصرف، وهي ميزة نابعة من طبيعة المال العام وتعتبر أهم صفة لإثبات العمومية عليها بمجرد اكتسابها، هذا من جهة ومن جهة أخرى يرى البعض أنها لا تقدر بقيمة مالية والهدف من ذلك ضمان حمايتها القانونية ومنع تداولها أو احتكارها.

بهذه الصفة نجد أن القانون يمنع حتى الإدارة العمومية المخولة بتسيير الممتلكات الثقافية أو التي لها صلاحية الرقابة عليها، أن تتصرف آو تنقل ملكيتها للغير. كما أن الإدارة مخولة باسترجاعها في حالة التصرف الخطأ أو تحويل ملكيتها مهما طال الزمن.

وخاصية عدم الاكتساب بالتقادم التي هي مكملة للأولى فلا يجوز اكتسابها مع مرور الزمن ولو طالت مدة وضع اليد عليها وانتقلت بالميراث ، فكلما وقع التعدي عليها بالسرقة أو التهريب،فان الإدارة يجوز لها استردادها لان أحكام الحيازة والتقادم لا تسري عليها، مثال ذلك أن الإدارة المخولة بحماية الممتلكات الثقافية لا تستطيع بيع التحف الأثرية التي بحوزتها بحكم القانون، فلو بيعت خطأ يمكن استرجاعها في اي وقت ولا يمكن للمشتري ان يحتج بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، لانها قاعدة لا تطبق على المال العام و لو كان المشتري حسن النية [23].

أما الميزة الثالثة فهي عدم القابلية للحجز القضائي التي هي نتيجة للخصائص السابقة بهدف ضمان حماية أكثر لمنع الانتقال ولو بحكم قضائي،كما يترتب عليها عدم تحويل وجهة الملك الثقافي العام إلى التملك الخاص أو ترتيب الرهون عليه [24].

و للتأكيد على هذه الخصائص و إلى جانب القانون الخاص بحماية التراث الثقافي ،فإن قانون الجمارك الجزائري من جهته جاء بتقنيات تفرض رقابة صارمة على الممتلكات الثقافية وأدرجت ضمن مجالاته ومهامه، حيث نصت المادة الثالثة منه على السهر على حماية التراث الفني والثقافي[25].

وبالرجوع إلى قانون حماية التراث الثقافي نجد انه قد حدد مكوناته في ثلاث أنواع من الأملاك الثقافية نتناولها من خلال العنصر التالي:

3- مكونات الممتلكات الثقافية

تتكون الممتلكات الثقافية على العموم من أصناف مختلفة بالنظر إلى طبيعتها القانونية المشابهة للملكية بصفة عامة وقد حددها قانون التراث الثقافي الجزائري في ثلاثة أنواع أساسية وهي:

أ- الممتلكات الثقافية العقارية:

تعرف بأنها تلك الأشياء أو المعالم أو المواقع المستقرة في حيز مكاني معين ولا تقبل الانتقال بحكم طبيعتها فهي ثابتة وملتصقة بالأرض إلا إذا زالت

عنها هذه الصفة ، وهي كل ما يدركه الشخص بحواسه كالقصبات القديمة والقصور والمساجد والمعابد والقلاع والمنشآت العسكرية القديمة والمنقوشات الحجرية والحظائر الطبيعية. فهي أماكن تلعب دورا هاما في تشجيع السياحة بشكل عام وحفظ ذاكرة الأمة والتاريخ.

وحسب أحكام المادة الثامنة من قانون حماية التراث الثقافي[26]،فان الممتلكات الثقافية العقارية تشمل، المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والمجموعات الحضرية أو الريفية و قد أورد القانون تعاريف خاصة بكل منها، تناولها فيما يلي:

1- المعالم التاريخية

عرفتها المادة:17 من قانون حماية التراث الثقافي بأنها " أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية. وحدد القانون مجموعة من المعالم كالمنجزات المعمارية الكبرى و المباني أو المجمعات المعلمية الضخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الصناعي وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن والمغارات والكهوف والهياكل التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني الخ . فنستنتج من هذه المادة، أن المعالم المذكورة أعلاه ليست على سبيل الحصر، إنما قد عناها التشريع بالخصوص أما في حالة ظهور معلم تاريخي غير مذكور في المادة 17، فان اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية تكون هي المؤهلة قانونا باقتراح تصنيفه الذي يتم بقرار وزاري.

2- المواقع الأثرية:

عرفتها المادة:28 من قانون حماية التراث الثقافي بأنها " مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بإعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها و لها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الاثنولوجية أو الانتروبولوجية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية". فهي عقارات ثابتة ومتصلة بالأرض تتميز بتاريخها القديم و يتم تصنيفها بقرار إداري.

3- المجموعات الحضرية او الريفية:

وفقا للمادة:41 من قانون حماية التراث هي قطاعات محفوظة تقام في شكل مجموعات عقارية حضرية أو ريفية مثل :المدن القديمة والقصبات والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية التي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية و الجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية تتطلب حمايتها و إصلاحها و تثمينها.

ويتم إنشاء هذه المجموعات وتعيين حدودها بقرار من الوزير المعني بالقطاع وهو وزير الثقافة وباقتراح من الجماعات الإقليمية أو الحركة الجمعوية.

كما أن هذه المجموعات معنية بعمليات مسح الأراضي عندما تكون مدرجة أو مصنفة ضمن أقسام المسح ويكون لها طبيعة العقارات الخاضعة له بصفتها مدن قديمة او قصور او مجمعات سكنية.

في حالة قابلية ملك ثقافي عقاري لاجراء مسح الأراضي،فانه تطبق عليه كل الإجراءات التقنية والقانونية ويقوم المحافظ العقاري بتحرير الدفتر العقاري للملك الثقافي باسم الجهة المالكة له أو التي لها صفة التسيير القانوني.

ب- الممتلكات الثقافية المنقولة :

حسب المادة 50 من قانون حماية التراث الثقافي فهي تشمل على وجه الخصوص المنقولات التالية:

- نتائج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر والبحر من اشياء قديمة كالأدوات، المصنوعات الخزفية والكتابات والعملات والأختام والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة وبقايا المدافن والعناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية والمعدات الانتروبولوجية والاثنولوجية والممتلكات الثقافية المتصلة بالدين والتاريخ والممتلكات الفنية الهامة مثل: اللوحات الزيتية و الرسوم اليدوية- الملصقات والصور الفوتوغرافية واليدوية- التجمعات والتركيبات كالزجاج والخزف - المخطوطات والمطبوعات والكتب والوثائق القديمة او التي لها صلة بالتراث - المسكوكات من أو سمة و قطع نقدية - الطوابع البريدية - وثائق الأرشيف و تسجيلات النصوص و الخرائط و الأفلام السنمائية و السمعية البصرية.

سواء كانت المكتشفات بنتيجة ابحاث مرخص بها أو فجائية أو بالصدفة.

ج- الممتلكات الثقافية المعنوية

الملكية المعنوية عموما هي ملكية غير محسوسة و ترد على أشياء غير مادية ولا تدرك بالحس ، لها علاقة بما أنتجه العقل البشري من أفكار محددة سادت خلال فترات من الزمن و تعارفت عليها مجموعة بشرية في زمان معين و مكان محدد (27).

أما الممتلكات الثقافية غير المادية أو المعنوية من الناحية القانونية فقد عرفتها المادة:67 من قانون حماية التراث الثقافي بأنها:" مجموعة معارف وتصورات اجتماعية أو معرفة أو مهارة أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي.

و تمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية و يحوزها شخص أو مجموعة أشخاص ،كما تتمثل ميادينها في العديد من الفنون و المعارف.

ونلاحظ أن هذه المجالات لا تختلف عن الملكية الفكرية فهي من طبيعة واحدة باستثناء مسألة واحدة هي أن تكون الممتلكات الثقافية المعنوية قديمة ولها صلة بالتاريخ وتكون لها قيمة وأهمية وطنية حتى تأخذ طابع التراث الثقافي المعنوي. وقد أكد على حمايتها أيضا قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في أحكام المادة الثامنة الفقرة الأولى منه حيث نصت انه" تستفيد مصنفات

التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام حماية خاصة.[28]

ثانيا – الآليات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية

يقصد بالآليات القانونية تلك الوسائل والتدابير التي نظمتها مختلف القواعد القانونية والقضائية، من اجل توفير الحماية وضمان المحافظة على الممتلكات الثقافية العقارية. منها ما نص عليها القانون الخاص بحماية التراث الثقافي. ومنها أيضا ما أشار اليه قانون الأملاك الوطنية، الذي أكد على خضوع الممتلكات الثقافية العقارية والمحمية لتشريع خاص بها، أيضا عندما نصت أحكامه على دمج الملك الثقافي المنقول في الأملاك العمومية بمجرد اتخاذ قرار تصنيفه و يصبح حينئذ خاضعا لقواعد الملكية العمومية [29].

كما توجد وسائل في القانون المتعلق بإعداد مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري وهي تلك الآليات التقنية و القانونية التي وضعت من أجل تحديد العقارات بصفة عامة ، منها الممتلكات الثقافية العقارية.

أما بالنسبة للآليات التي جاءت في الجانب القضائي، فهي المنصوص عليها في القواعد العامة، المعبر عنها بالدعاوى القضائية المدنية والجزائية و الإجراءات التحفظية.

و للتفاصيل أكثر نتطرق الى هذه الآليات و الوسائل من خلال العناصر التالية:

1- أنظمة الحماية المعمول بها في إطار قانون حماية التراث الثقافي

هي مجموعة نظم وأساليب إدارية حددها قانون حماية التراث الثقافي، تختص بتطبيقها مصالح الثقافة بهدف حفظ الممتلكات الثقافية و توفير الحماية لها، نحاول التعرف عليها من خلال العناصر التالية:

أ- نظام الجرد الوصفي للممتلكات الثقافية العقارية

الجرد عملية إدارية بحتة يقصد بها التعرف على الممتلكات الثقافية وتشخيصها والقيام بإحصائها بهدف تسجيلها في قوائم عامة كمجموعات محمية مهما كانت طبيعتها، ملك المجموعة الوطنية أو كونها ملك أشخاص خاضعين للقانون الخاص [30]. والسجل الخاص تدون فيه الممتلكات الثقافية العقارية وفق تسلسل رقمي تتضمن البيانات الأساسية للملك الثقافي وطبيعته القانونية وموقعه وأهميته ومراجع الوثائق الإدارية الخاصة به و مصدره التاريخي أن وجد وهوية المالك أو أي شاغل قانوني و قد حددت المادة:10 من قانون التراث الثقافي انه بإمكان تسجيل ملك ثقافي ضمن قائمة الجرد الإضافي بشرط أن يكتسي أهمية تاريخية أو أثرية أو علمية أو اثنوغرافية او انتروبولوجية أو فنية أو ثقافية، تستدعي الضرورة المحافظة عليه وحمايته.

يخضع التسجيل إلى قرار من الوزير المعني بالقطاع إذا كان الملك الثقافي له أهمية وطنية أو الوالي حسب الاختصاص الاقليمي اذا كانت له اهمية محلية الذي ينشر في الجريدة الرسمية و يعلن للجمهور في البلدية المعنية بالعقار لمدة شهرين لابداء راي المواطنين او تحفظاتهم.

ب- نظام التصنيف الاداري

يعتبر التصنيف اجراء تلجأ اليه الادارة المختصة بالثقافة بهدف توفير الحماية النهائية للممتلكات الثقافية العقارية و يتم بقرار وزاري يتضمن طبيعة الملك وموقعه الجغرافي، تعيين حدوده، هوية المالك، المخططات ،الصور والوثائق [31].

هذا القرار يتم نشره بالجريدة الرسمية وتعلق نسخة منه بمقر البلدية لمدة شهرين من تاريخ النشر الرسمي، لتمكين الملاك من تقديم ملاحظاتهم مكتوبة في سجل يفتح لهذا الغرض تمسكه مديرية الثقافة على المستوى المحلي.

في حالة الاعتراض على التصنيف، فانه يحال على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لدراسته واجابة المعني خلال مدة لا تتجاوز الشهرين[32].

يترتب على تصنيف القطاعات المحفوظة منع اجراء أي اشغال أو ترميم أو وضع اللافتات او لوحات اشهار أو القيام بتقطيع المعالم التاريخية او تقسيمها او تجزئتها او تنظيم نشاطات ثقافية فيها،او القيام بتصويرها فوتوغرافيا اوسينمائيا، الا بترخيص مسبق من مصالح الثقافة، ولو كان المعلم اوالموقع كمقترح للتصنيف.

ج- نظام استحداث القطاعات المحفوظة

القطاعات المحفوظة تعتبر صنف من الممتلكات الثقافية العقارية تستحدث حسب طبيعتها و الصنف الذي تنتمي اليه في المناطق الحضرية او الريفية من اجل توفير الحماية و العناية بها بشرط ان تتوفر فيها الاهمية التاريخية والمعمارية والتقليدية مثل المدن والقصور والقصبات والقرى القديمة او المجمعات السكنية التقليدية [33].

تنشأ القطاعات المحفوظة بمرسوم وزاري مشترك بين وزير الثقافة و وزير السكن او المالية و يتم تعيين الحدود والمساحة بعناية مركزة من طرف مهندس معماري معتمد او في اطار الاجراءات التقنية والقانونية المعمول بها في نظام مسح الأراضي و يتم الاقتراح بحفظ قطاع تاريخي او اثري من طرف الجماعات الاقليمية الممثلة في الولاية او البلدية و اذا اقتضى الامر من طرف الحركة الجمعوية التي تعلم وزير الثقافة بأهمية القطاع التاريخية او المعمارية التي تبرر حمايته، فيقوم الوزير باستشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية قبل اتخاذ القرار.

الملاحظ هنا ان القانون منح صلاحية انجاز مخطط القطاع المحفوظ الى مكاتب الدراسات والمهندس المعماري واهمل دور ادارة مسح الاراضي التي تتوفر على بنك المعلومات العقارية و لها اختصاص واسع في المجال التقني والقانوني وتحظى بالمصداقية كونها جهة ادارية عمومية تؤدي نشاط اداري و تقني يهدف الى تحقيق المصلحة العامة. كما ان دورها اسقط ايض في عملية الاستشارة الوجوبية المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم:324/03، بالرغم من الاشارة الى بعض الهيئات الادارية في الاستشارة، منها ادارة املاك الدولة.

2- الآليات التقنية والقانونية لحماية الملك الثقافي العقاري

تتمثل في الإجراءات التقنية والعملية التي نصت عليها بعض القوانين الخاصة ،كقانون اعداد مسح الأراضي وقانون نزع الملكية من اجل المنفعة العامة وحالة الشفعة التي نص عليها القانون المدني وقانون الأملاك الوطنية.

وهي الوسائل التي نوضحها من خلال العناصر التالية:

أ- **مرحلة اجراء مسح الاراضي:** ان عملية مسح الاراضي عملية تقنية وقانونية بحتة تهدف الى تحديد هوية الممتلكات العقارية بكل اصنافها كأملاك الخواص والاوقاف والاملاك الوطنية والممتلكات الثقافية العقارية وهو نظام يقوم على أساس ضبط بيانات العقارات من حيث الموقع والحدود والطبيعة القانونية واسم المالك او الهيئة واسباب التملك والحقوق العينية المترتبة عنه او عليه [34] عرفه الفقيه الفرنسي{جون لويس بيرجل} بأنه:" مجموعة وثائق معدة لكل بلدية تخص وضعية تمثيلية و تقييمية للملكية سواء كانت مبنية او غير مبنية، تمثل لكل بلدية الوصف والتحديد البياني لمجموعة الملكيات موضحة على مخطط هندسي حسب تقسيم القطع المرقمة والتي تتضمن بالإضافة إلى نفس المخططات، وثائق اخرى كحالة القسم وسجل المسح.

اما قانون اعداد مسح الاراضي فلم يرد فيه تعريف لمسح الأراضي و اكتفى بالقول بأن مسح الاراضي يحدد ويعرف النطاق الطبيعي للعقارات ويشكل أساسا ماديا للسجل العقاري [35] وهو يتم على مجموع التراب الوطني قصد اعداد مخطط منظم و تاسيس سجل مسح الاراضي.

من خلال ذلك يتبين لنا بان مسح الأراضي هو عملية تحديد وجرد واحصاء لمجموعة الأملاك العقارية مهما كانت صفتها او طبيعتها القانونية، تقوم به الدولة بصفة الزامية بهدف ضبط التراث العقاري المتنوع داخل اقليم الدولة وتأسيس بنك معلومات لتحقيق اهداف سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية.

على هذا الاساس فان جميع العقارات الواقعة ضمن المناطق التي ينطلق فيها مسح الأراضي، تكون مجالا له وتخضع للاشغال التقنية المتعلقة به، سواء كان الملاك او الحائزين اشخاص طبعيين أو معنويين، و يشمل المسح جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالاملاك من حيث قوامها المادي والطبيعي ووصفها حسب كل طابق في العقارات الحضرية أو الريفية وانماط الزراعة فيها و كيفية الاستغلال والمعلومات الشخصية لاصحاب الحقوق [36] ومن حيث كونها ملكية مشتركة اوعلى الشيوع او ممتلكات ثقافية مادية او عقارات مخصصة.

وبما ان الملكية العقارية لها ابعاد سياسية وقانونية واقتصادية واجتماعية، فان مهمة المسح في هذه الحالة ليست سهلة وتتطلب في الأشخاص القائمين عليه معرفة شاملة للحقوق العقارية التي هم بصدد التحقيق في شأنها و القيام بتطهيرها. اما مهمة مسح الأراضي في الجانب المتعلق بالممتلكات الثقافية العقارية فهي تتم من خلال فرق مسح الاراضي الذين ينتقلون الى معاينة المكان ويقومون بأعمال المعاينة وفتح التحقيق العقاري وانجاز المخططات بنفس الاجراء المعمول به في حالة الاملاك التابعة للدولة والجماعات الاقليمية او الوقف وملكية الخواص.

في هذه الحالة قد يتم مسح ممتلكات ثقافية عقارية مصنفة او غير مصنفة وعلى اعوان مسح الاراضي القيام بتبليغ الجهة المالكة اوالمسيرة للملك الثقافي غبر المصنف اومجهول المالك واتخاذ كل الاجراءات في العملية والقيام بايداع

وثائق المسح لدى المحافظة العقارية لاعداد الدفتر العقاري وتسليمه للجهة المالكة للملك الثقافي.

والجدير بالذكر، انه بإمكان الجهة صاحبة الملك الثقافي العقاري ان تستعين بإجراءات التحقيق العقاري لاثبات الملك الثقافي في المناطق التي لم يصل اليها مسح الاراض العام والاستفادة من توفير الحماية و المحافظة على الاملاك الثقافية. هذا الاجراء يتمثل في تقديم طلب مرفق بمخطط هندسي لموقع الملك الثقافي الى مصالح الحفظ العقاري المختصة اقليميا، ثم يفتح تحقيق عقاري من اجل اعداد سند ملكية مثبت للحقوق العقارية [37].

ب- اجراء الشهر العقاري للملك الثقافي

في حالة تسجيل الملك العقاري الثقافي بقرار وزاري، فانه يبلغ الى الوالي المختص اقليميا للقيام بتبليغه الى مصالح الحفظ العقاري للاشهار مجانا وعلى المحافظ العقاري ان يتخذ كافة الاجراءات الكفيلة بالحماية منها على الخصوص المصادقة والتأشير على الوثيقة المثبتة للملك الثقافي العقاري ثم القيام بتسجيله واعداد بطاقته العقارية وفق الاجراءات المعمول بها في الشهر العقاري الشخصي.

اما في حالة وجود الملك الثقافي العقاري ضمن منطقة خاضعة لاجراء مسح الاراضي، فتطبق عليه الاجراءات والمراحل التي تمر بها العملية من خلال ادراج مواصفات الملك الثقافي العقاري حسب المعلومات التقنية ضمن البطاقة العقارية المخصصة لمسح الاراضي وابراز معالم المساحة والحدود ضمن المخطط التقني، ثم القيام بايداع قسم المسح بالمحافظة العقارية ويتخذ المحافظ العقاري الاجراءات الادارية المعمول بها للعقارات الممسوحة ثم يتم اعداد دفتر عقاري خاص بالممتلك الثقافي العقاري حسب المعلومات الواردة في وثائق مسح الاراضي، ويسلم الدفتر العقاري الى الجهة المالكة له حسب الطبيعة القانونية واصل الملكية.

فتتم عملية الجرد والحماية اما في حالة الجرد الاضافي فانه يستمر مدة عشر سنوات في حالة عدم التصنيف النهائي، وبعد انتهاء المهلة يشطب الملك الثقافي من القائمة الاضافية و يصنف نهائيا ضمن التراث الثقافي.

وتأكيدا على الحماية فان اي تعديل او اصلاح او ترميم للملك الثقافي يخضع الى رخصة يصدرها وزير الثقافة.

ج- استخدام حق نزع الملكية للمنفعة العامة

ان نزع الملكية اجراء قانوني واداري مخول للادارة العمومية وعلى رأسها الوالي المختص اقليميا، باتخاذ قرار في شأنه نزع ملكية ممتلك ثقافي من اجل المنفعة العامة يكون في حيازة احد الخواص او ملكا له اذا دعت لها المصلحة الوطنية او كلما دعت الضرورة الى ذلك.

لقد نصت المادة:46من قانون حماية التراث الثقافي ان الدولة يمكنها القيام بنزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة او المقترح تصنيفها للمنفعة العامة وتأمين حمايتها. وقد حدد القانون الحالات التي يتم فيها نزع ملكية الممتلكات الثقافية وهي: - حالة رفض المالك الامتثال للاجراءات الخاصة

بالحماية – حالة عدم قدرة المالك القيام بإلتزاماته نحو الملك الثقافي العقاري - اذا تعارض استغلال الملك الثقافي العقاري مع متطلبات الحفاظ عليه - اذا كانت قسمة العقار تلحق ضررا بسلامة الممتلك الثقافي.

د- استعمال الدولة لحق الشفعة

نصت عليها المادة 48 من قانون حماية التراث الثقافي، يقصد بها ان الدولة لها حق الاولوية في حالة التصرف في ملكية الممتلك الثقافي العقاري وبالتالي فان كل التصرفات الواردة على الممتلك الثقافي يجب ان تخضع لترخيص مسبق من وزير الثقافة ويتعين على كل موظف عمومي سواء كان تابعا للدولة او يعمل لحسابه الخاص يقوم بتحرير عقد يخص ممتلك ثقافي عقاري، يجب عليه ان يبلغ الوزير المعني بالقطاع بكل التصرفات و تمنح مدة شهرين من تاريخ التبليغ لابداء الرأي و الرد.

اما في حالة انقضاء المهلة دون رد وزاري فان التصرف يعد مرخصا به وان كل تصرف خارج هذا الاجراء يكون باطلا و لا أثر له.

3- الوسائل القضائية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية

ان حق التقاضي مكفول قانونا لكل شخص طبيعي او اعتباري له صفة او مصلحة في ذلك وبما ان الممتلكات الثقافية بصفة عامة، قد تكون عرضة للانتهاكات بالتعدي والسرقة والنهب و التهريب فان الجهات المسؤولة عن ادارة و تسيير الممتلكات الثقافية عليها ان تمارس حقها في التقاضي وتستعمل الدعاوى القضائية الجزائية والمدنية المعمول بها على مستوى الجهات القضائية باعتبارها وسائل قضائية وضعها المشرع لحماية الممتلكات الثقافية بكل اصنافها.

فمن خلال قانون حماية التراث الثقافي نجد انه قد حدد اشكال الجرائم و منح للضبطية القضائية واعوان الادارة سلطة البحث والمعاينة للمخالفات التي تمس بالممتلك الثقافي ومنح ايضا صفة الطرف المدني لكل جمعية مهنمة بالتراث الثقافي [38].

أ- العقوبات الخاصة بالجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية

ركز قانون العقوبات على جريمة السرقة التي تقع على الملك الثقافي المنقول المحمي او المعرف في المادة 350 مكرر1 منه، التي تصل عقوبتها الى حد العشر سنوات [39].

اما الحماية الجزائية للملك الثقافي العقاري فانه لم يخصص لها جريمة محددة، لكنه يفهم من ذلك انها تخضع لنفس القواعد المعمول بها في حالة التعدي على الملكية العقارية[40]، وترك المجال لقانون حماية التراث الثقافي.

وبالرجوع الى قانون حماية التراث الثقافي نجد انه خصص المواد من 91 الى 105، لمراقبة الممتلكات الثقافية وخول ذلك الى الاشخاص الطبيعيين و الاعتباريين التاليين:

- أعوان التفتيش المختصين بحماية التراث الثقافي - الجمعيات المختصة في حماية الممتلكات الثقافية التي بإمكانها تنصيب نفسها خصما في الادعاء المدني - ضباط الشرطة القضائية و اعوانها - رجال الفن المؤهلون في ذلك

- اعوان الحفظ و التثمين و المراقبة في قطاع الثقافة. هؤلاء يحق لهم رفع دعاوى مدنية وجزائية عند وجود من يعرقل عمل الاعوان المكلفين بالحماية وحدد القانون حسب المادة: 94 منه، عقوبات بالغرامة المالية أدناها ألف دينار و أقصاها مائتي ألف دينار او بالحبس حسب درجة المخالفة أدناه ستة اشهر وأقصاه خمس سنوات في حالة ارتكاب المخالفات التالية:

- القيام بأبحاث أثرية دون ترخيص - عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية - عدم التصريح بالاشياء المكتشفة اثناء الابحاث المرخصة و عدم تسليمها للدولة - بيع او اخفاء مكتشفات بالصدفة او برخصة او عناصر معمارية او ممتلكات مصنفة او مسجلة - اتلاف او تشويه عمدي لممتلكات ثقافية- بيع او اخفاء اشياء كانت تحت البحر- شغل ممتلك ثقافي او القيام باصلاحه او ترميمه او هدمه بما يخالف الاجراءات- الاشهار و تنظيم حفلات او اخذ صور - عدم التبليغ عن اختفاء ممتلك ثقافي - تصدير ممتلك ثقافي نحو الخارج - اصدار او نشر اعمال علمية لها علاقة بوثائق غير مطبوعة محفوظة تخص التراث الثقافي دون ترخيص مع امكانية مصادرة العمل المنشور- اعتراض مستأجر الممتلك الثقافي على زيارات يقوم بها رجال الفن خصيصا للعقار.

هذه المخالفات يتم اثباتها بمحاضر معاينة يحررها الاعوان المؤهلون بذلك و بناء على طلب من وزير الثقافة.

أما قانون مكافحة التهريب فقد أكد على جريمة تهريب الممتلكات الأثرية و نص في المادة العشرة منه على الحبس من سنة الى خمس سنوات و غرامة مالية تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة و تشدد العقوبة اذا قام بالفعل اكثر من شخصين.

للاشارة فان هذه الجريمة لا تطبق عليها اجراءات المصالحة المبينة في قانون الجمارك، هذا الاخير الذي من مجال تطبيقه ومهامه السهر على حماية التراث الفني والثقافي[41].

ب- المسؤولية المدنية عن التصرف في الملك الثقافي العقاري

وفقا لما جاء في قانون التراث الثقافي فانه،في حالة التصرف في ممتلك ثقافي دون ترخيص مسبق سواء كان عقارا او منقولا، مصنف او مسجل، فان هذا التصرف يعد باطلا و يترتب عليه قيام المسؤولية المدنية و يلغى العقد المحرر دون المساس بالحق في التعويض عن الضرر [42].

الخاتمـــــة :

من النتائج التي يمكن استخلاصها في ختام الموضوع، ضرورة الاهتمام أكثر بالممتلكات الثقافية العقارية وتفعيل الوسائل القانونية لحمايتها وفرض الرقابة عليها، و من التوصيات التي يمكن تقديمها مايلي:

1- ان الحفاظ على الممتلكات الثقافية العقارية وحمايتها يجب ان تسهر عليه الدولة بالدرجة الاولى، بما تملكه من وسائل، ثم المواطن الذي يجب ان يكون واعيا بأهمية التراث الثقافي العقاري ويساهم في حمايته.

2- ضرورة التعاون والتنسيق بين ادارة مسح الاراضي ومصالح الثقافة بهدف تحديد الممتلكات الثقافية العقارية وانشاء بنك معلومات عقاري خاص بها.

3- السهر على التطبيق الصارم للقانون في مجال المخالفات المضرة بالممتلكات الثقافية، مع الاعفاء من العقاب لكل من يبلغ عن حالات الاعتداء عليها.

4- اعادة العمل بنظام سلك حراس أملاك الدولة ذات الطابع السياحي الذي كان معمولا به من قبل، في اطار المرسوم رقم85/74المؤرخ في 1974/04/25م، المتضمن انشاء سلك خاص بحراس املاك الدولة ذات الطابع السياحي.

5- ادراج الممتلكات الثقافية ضمن البرامج التعليمية،كمادة تثقيفية مكثفة خلال مراحل التعليم الاساسية.

6- العمل على ادخال التكنولوجيات الحديثة والرقمنة، للحفظ الممتلكات الثقافية وحمايتها.

7- تكثيف التعاون الدولي و المصادقة على الاتفاقيات التي تأكد على حماية الممتلكات الثقافية.

8- توسيع نطاق المتاحف الأثرية الوطنية وتعميمها بفتح فروع لها على المستوى المحلي.

9- ربط وسائل الاعلام وتقنيات الاتصال بالتراث الثقافي و العمل على انشاء قناة تلفزيونية وطنية متخصصة في التعريف بالممتلكات الثقافية في بلادنا.

10- تدعيم دور الجمعيات والتقرب من الاشخاص المهتمين بالممتلكات الثقافية والعمل على تنسيق جهودهم

11- دعم الاستثمار في مجال الممتلكات الثقافية العقارية وتوجيهه لخدمة النشاط السياحي في المناطق المعنية به

12- تنظيم أبواب مفتوحة وأيام دراسية وملتقيات وطنية و دولية للتعريف بالممتلكات الثقافية العقارية وتسليط الضوء عليها بالدراسة والبحث العلمي.

الهوامش -

1-محمد علي اليوسفي: العناية بالتراث الحضاري و الآثار، المجلة العربية للثقافة ، ص:79.

2- المنصف الجزار: قراءة في مؤتمرات الآثار في البلاد العربية (1947-1993م) المجلة العربية للثقافة ، السنة الخامسة عشرة ،العدد:29، ربيع الثاني1416هـ- سبتمبر1995م، ص:.101

3-محمد وحيد الدين سوار: حق الملكية في ذاته في القانون المدني، دار الثقافة ، ط/2010، عمان، الاردن، ص:17.

4-سليمان الطماوي: مبادئ القانون الاداري ، ص:.28

5- حسين محمد سليمان: التراث العربي الاسلامي- دراسة تاريخية و مقارنة- ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1988م، الجزائر، ص:16.

6- تم تصنيف سبعة معالم تاريخية ومواقع اثرية في الجزائر كتراث عالمي إنساني وهي: قلعة بني حماد – طاسيلي – الجميلة – تيمقاد- تيبازة- حي القصبة بالعاصمة – قصور وادي ميزاب وهي: قصر غرداية- العطف- مليكة – بنورة- بني يزقن – التي صنفت في سنة 1982م. واربعة قصور قديمة تم تصنيفها كتراث الوطني وهي: قصر متليلي الذي صنف في سنة 1982م - قصر المنيعة الذي صنف سنة 1995م- وقصر القرارة و بريان تم تصنيفهما سنة 1998م.

7: حسين عبداللطيف حمدان : نظام السجل العقاري ، ط2003 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، ص: 60. ايضا دليل منظمة الامم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة، شعبة المعايير الدولية، قسم التراث الثقافي.
(: jean- louis bergel: traitè de droit civil- les biens, delta,2000,page ;175.8
9- سلوى احمد ميدان المفرجي: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة – دراسة في ضوء احكام الاتفاقيات الدولية – دار الكتب القانونية ، طبعة 2011م ، ص:11.
10- المادة 54من المرسوم التنفيذي رقم:427/12، المؤرخ في:3صفر1434هـ الموافق 2012/12/16م يحدد شروط وكيفيات ادارة و تسيير الاملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة، ج.ر. عدد2012/69.
11- المادة 97 من قانون حماية التراث الثقافي
12- الامر رقم:281/67المؤرخ في:19 رمضان 1387هـ الموافق 1967/12/20م، يتعلق بالحفريات و حماية الاماكن و الاثار التاريخية و الطبيعية، جريدة رسمية عدد:07 مؤرخة في:1968/01/23م.
13- الامر 74/75 المؤرخ في:8 ذي القعدة 1395هـ الموافق 1975/11/12م والمتضمن اعداد مسح الاراضي العام و تاسيس السجل العقاري.
14- القانون رقم: 04/98 المؤرخ في 1998/6/15م المتعلق بحماية التراث الثقافي ، ج ر عدد: 98/44 مؤرخة في :1998/6/17
15- القانون رقم07/79 المؤرخ في:26 شعبان 1399هـ الموافق 1979/07/21م المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم.
16- المرسوم التنفيذي رقم:311/03، المؤرخ في: يحدد كيفيات اعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية.
17: المادة 22 من قانون التوجيه العقاري رقم:25/90 المؤرخ في:1990/11/18م.
18- المرسوم التنفيذي رقم:03/322، مؤرخ في 2003/10/5 يتضمن ممارسة الاعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية.
19- مرسوم تنفيذي 323/03، مؤرخ في 2003/10/5 يتضمن كيفيات اعداد مخطط حماية المواقع الاثرية و المناطق المحمية التابعة لها و استصلاحها.
20- فتحي السكري: تطور نظرية املاك الدولة العامة و حمايتها، المجلة التونسية للادارة العمومية، العدد:20، الثلاثية الثانية، 1996م، ص: 30.
20- مرسوم تنفيذي 324/03، مؤرخ في2003/10/5 يتضمن كيفيات اعداد المخطط الدائم لحفظ و استصلاح القطاعات المحفوظة
21- مرسوم تنفيذي رقم 325/03 ، مؤرخ في 2003/10/5 يحدد كيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعلومات
22- مرسوم تنفيذي رقم104/01، مؤرخ في2001/4/23 يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية و اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية و تنظيمها و عملها
23- مرسوم تنفيذي رقم490/05، مؤرخ في 2005/12/22 يحدد كيفيات ممارسة حق اعادة ادماج المستأجر في الممتلكات الثقافية العقارية المحمية والمؤممة ذات الاستعمال التجاري و الحرفي و المهني المشمولة في قطاع محفوظ.
24- قرار مؤرخ في 2005/4/13 يحدد شكل القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية و محتواها
25- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2006/2/7 يحدد كيفيات اعداد جرد الممتلكات الثقافية المحمية المتواجدة على مستوى الممثليات القنصلية و الدبلوماسية الجزائرية بالخارج
26- قرار وزاري مؤرخ في2005/5/9 يحدد شكل سجل الجرد العام

27- قرار مؤرخ في2005/5/31 يحدد محتويات مهام ممارسة الاعمال الفنية المتضمنة ترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية
28- قرار مؤرخ في 2005/4/13 يحدد تشكيلة لجنة تاهيل المهندس المعماري المتخصص في المعالم والمواقع المحمية.
29- القانون رقم:17/05 المؤرخ في:2005/12/31، يتضمن الموافقة على الامر رقم:06/05 المؤرخ في:2005/8/23، المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم.
37- عبدالرحمان خلفي: أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن- نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دار الهدى الجزائر، طبعة 2014، ص: 235.
38- عبد الرحمان خلفي: نفس المرجع، ص: 236.
39- المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري.
40- قواعد قانون العقوبات
41- المادة الثالثة من القانون 10/98 المؤرخ في: 1998/7/22م،المعدل والمتمم لقانون الجمارك رقم07/79 المؤرخ في:1979/7/21م.
42- المادة 97 من قانون النراث الثقافي.